

شرح كتاب الحج من صحيح البخاري (٢٠٢) | الشيخ عبد الله

العنقرى

عبد الله العنقرى

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعليه وصحبه
اجماعين. اما بعد قال الامام البخاري رحمة الله تعالى كتاب الحج - 00:00:00

باب الزيارة يوم النحر وقال ابو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة الى الليل
ويذكر عن ابي حسان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:00:19

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام من الزيارة هنا يراد بها طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر طواف الركن في
هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:41

في الليل في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم انه طاف صلى الله عليه وسلم في النهار فمتى طاف صلى الله عليه وسلم طواف
الزيارة الحديث ابن عمر وحديث جابر رضي الله عنهم على ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طواف الافاضة في النهار - 00:01:04

وقوله هنا في حديث اخر النبي صلى الله عليه وسلم زيارة الى الليل يمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم طاف طوافا اخر غير
طواف الزيارة هو طواف الافاضة طوافا - 00:01:30

اخر غير هذا الطواف طافه في الليل في حديث ابن عمر وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف نهارا. وفي هذا الحديث انه اخره
الى الليل يتحمل ان يكون - 00:01:46

صلى الله عليه وسلم اكثرا من مرة طواف الافاضة نهارا وطاف اطوفة اخرى صلى الله عليه وسلم في الليل نعم وقال لنا ابو نعيم
حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه قال - 00:01:58

طاف طوافا واحدا ثم يقليل ثم يعني يوم النحر ورفعه عبد الرزاق قال اخبرنا عبيد الله قال اخبرنا عبيد الله نعم
طاف طوافا واحدا ثم يقليل - 00:02:18

القليولة تكون في النهار بما يعني ان الطواف هنا وقع نهارا قال ثم يأتي مني يعني يوم النحر فالحاصل ان الظاهر هو ان الجمع كما
تقدم. نعم حدثنا يحيى ابن بكر قال حدثنا الليث عن جعفر عن عبيدة عن ربيعة عن الاعرج قال حدثني ابو سلف - 00:02:36

ابن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم افضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله. فقللت يا رسول - 00:03:03

الله انها حائض قال حابستنا هي قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر؟ قال قال اخرجوا ويدرك عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة
رضي الله تعالى عنها افاضت صفية يوم النحر - 00:03:25

في هذا الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام بعد ان تحلل اراد من صبية رضي الله عنها ما يريد الرجل من امرأته يعني من جهة
الجماع فاخبر انها حائض وقال حابستنا هي - 00:03:47

يعني انها اذا كانت قد حاضت فانه لابد من البقاء وانتظارها حتى تطهر مما يعني انهم سيحتبسون بسبب انها لم تتطوف فاخبر عليه
الصلاوة والسلام انها طافت يوم النحر وهو طواف الافاضة - 00:04:04

قال اخرجوا وفي اللفظ الآخر فلتتفرق اذا فدل على ما ذكره العباس رضي الله عنهم وغیره ان الحائض خفف عنها في طواف الوداع
فاما طافت طواف الافاضة ثم حاضت فانها لا تلزم بطواف الوداع خفف عنها وهذا من رحمة الله تعالى. ولهذا ينبغي ان تبادر -

00:04:22

النساء ولا سيما اذا خشيتم ان تصيبها الدورة الشهرية ينبغي ان تبادر فتتطوف طواف الافاضة يوم العيد واما طافت هذا الطواف ثم
اصابها ما يصيب النساء فانها لا تلزم بطواف الوداع بل يخفف عنها وهذا من فضل الله تعالى ومن منته -

00:04:48

شاهدوا الحديث انه اخبر صلى الله عليه وسلم انها افاضت يوم النحر يعني انها طافت طواف الافاضة نعم باب اذا رمى بعدها امسى
او حلق قبل ان يذبح ناسيها او جاهلا -

00:05:09

حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير -

00:05:30

فقال لا حرج. ذكر هنا ما اذا رمى بعد المساء والمساء يدخل من بعد الظهر عليه مساء وكثيرا ما يطلق على اخر في النهار اذا رمى
بعدما امسى يعني انه اخر الرمي -

00:05:50

النبي صلى الله عليه وسلم رمى يوم العيد مبكرا كما هو معلوم ما قبل الزوال فلو انه رمى بعد ما امسى وعمل عملا من اعمال يوم
النحر قبل الرمي بمعنى انه قدم -

00:06:12

الحلق مثلا او النحر على الرمي لا اشكال ان شاء الله لان النبي عليه الصلاة والسلام كما في الحديث هنا قيل له في الذبح والحلق
والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج -

00:06:28

البخاري في الترجمة يقول اذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيها او جاهلا من اهل العلم من قال ان التقديم والتأخير
يغتفر في حق الناس وفي حق الجاهل -

00:06:43

بورود لفظ لم اشعر من قبل السائل لم اشعر ففعلت كذا قبل كذا فهل الحكم خاص بالناس وبمن يجهل الترتيب لاعمال يوم النحر او
هو عام من اهل العلم من قال انه خاص -

00:07:00

لمن ينسى او يجهل وهو الظاهر من ترجمة البخاري اذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيها او جاهلا ما الجواب؟ يقول في
في الحديث لا حرج -

00:07:22

وكانه ذكر هذا القيل. وجاء هذا القيد عن بعض اهل العلم لكن كثيرا من اهل العلم على ان له ان يفعل ذلك عامدا حتى وينظر الانسب
والاصلاح لا شك ان الترتيب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو الافضل -

00:07:34

لهذا قال الشيخ رحمة الله عبد العزيز الصواب ان هذا ليس بقييد يعني قوله ناسيها او جاهلا قال الصواب ان هذا ليس بقييد حتى لو كان
عامدا لا حرج عليه -

00:07:50

اما علمنا ان من اهل العلم من يقول ان التقديم والتأخير يغتفر في حق الناس والجاهل وآخرون يقولون انه حتى لو تعمد فلا حرج
وذلك انه قد يتعمد التقديم او التأخير -

00:08:03

لي مصلحة فمثلا اذا اتى واذا الجمرات ملأى ومعه ربما بعض كبار السن وبعض النساء فقال انا لن ارمي في هذا الوضع سانتظر ثم قال
لماذا لا احلق الان وانحر -

00:08:19

حتى يخف الرمي ان شاء الله الصواب انهم لا اشكال باذن الله عز وجل لا اشكال ومن حكمة الله تعالى ان يخفف عن الحجاج حتى
ينشغل طائفة منهم بعمل طائفة آخرون بعمل فهؤلاء ينحرون -

00:08:38

هؤلاء يرمون وآخرين يحلقون ثم اذا انتهى هذا من حلقه اذا بذلك اذا انتهى هذا من نحره اذا بهؤلاء قد انتهوا من الرمي الذين
رموا يأتون يحلقون وينحرون والذين نحروا -

00:08:58

يجدون الجمرات قد خفت فيرمون. ففي هذا تخفيف اما لو لزمهم جميعا ان يرموا جميعا في وقت واحد لكان هذا عسرا وربما اتى
واما منه الالوف المؤلفة فيقال انتظر حتى تقف -

00:09:21

هذه الزحام كم تستطيع انك تخترق ولا ينبغي ولا يحل لك ان تتعمد الاضرار بمن امامك. هؤلاء الان امامك قد سبقوك الى الرمي ليس لك ان تتخللهم تدفع هذا طيب ماذا افعل تنتظر - 00:09:40

وقد ينتظر مدة طويلة حتى ينتهي الرامون من الجمرة هذه. ثم الجمرة التي بعدها ثم التي بعدها فلما اتيت فلو انه قدم من اهل العلم من يقول لا حرج لا اشكال. يقدم يذهب في هذه الحال مثلا ينحر يقول النحر اخف وايسري. او قد يكون محل النحر قريبا منه - 00:09:54

وموضع الجمرات ابعد يقول بدلا من ان اذهب وارمي ثم اذا انهكت رجعت انحر الان وانشغل بهدي ثم اذا فرغت اذا بالناس قد خفوا من الجمرات اذهب الى الجمرات الذي يظهر ان شاء الله عز وجل والمتماشي - 00:10:13

مع قوله عليه الصلاة والسلام لا حرج لا حرج مع قوله فيما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال لا حرج هذا يدل الله اعلم على التخفيف - 00:10:32

لكن يأتي امر السعي وتقديمه على الطواف والكلام فيه ان شاء الله ما يقال هذا ما ما يطلق اطلاقا كامل هكذا لانه يصعب قد توجد مسائل يعني قد توجد مسائل يلزمها فيها الاعادة ونحو مثلا لو نسي ركعة - 00:10:42

الصلاه يقال قال ان ست ركعة قطعا تركت اه الصلاه منذ مدة مثل صلاة الفجر وخرج وقتها ما يقال يقال اعد الصلاه لا يطلق اطلاق عام ان الناس والجهل في جميع المسائل لا - 00:11:03

حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى قال عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج - 00:11:18

سأله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح. قال اذبح ولا حرج. وقال رميت بعدهما امسية. فقال لا حرج نعم باب الفتيا على الدابة عند الجمرة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة عن عبد الله ابن عمرو رضي - 00:11:39
الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه قال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح. قال اذبح ولا حرج. فجاء اخر فقال لم اشعر - 00:12:06

انا حرت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج. فيما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. لا اشكال ان يفتي وهو قاعد على دابته - 00:12:26

اذا كانت دابة تطيق لان من الدواب ما يطيق يكون فيه شدة وقوه قد تكون من الابل شديدة قوية وحتى قد تكون من غير الابل من الحمر او البغال وتكون قادرة على - 00:12:44

تتحمل بل تتحمل الارداف لو انه اردف كما اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة تتحمل فلا اشكال فكان يفتي عليه الصلاة والسلام وهو على الدابة وهو اسهل له عليه الصلاة والسلام واظهر - 00:12:58

لجوابه ولشخصه صلوات الله وسلامه عليه اذا كان راكبا. اذا كان راكبا سهل سؤاله وسهل ان يسمع جوابه يكون لانه يكون في مرتفع اذا غشيه الناس واحتاطوا به قد يصعب سماع صوته عليه الصلاة والسلام - 00:13:13

الحديث كما سمعت من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه وقف في حجة الوداع جعلوا يسألونه. فجاء هذا يقول حلقت قبل ان اذبح وهذا يقول لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي - 00:13:28

فجميعهم يقول لهم صلى الله عليه وسلم لا حرج فيما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج لكن السعي لو قدم على الطواف لو انه قدم السعي على الطواف فهل يقال - 00:13:42

لا حرج معلومة ان السنة ان يقدم الطواف على السعي فلو انه قدم السعي على الطواف فمن اهل العلم من يقول لا حرج ايضا في عموم قوله فيما سئل عن شيء قدم ولا اخر - 00:13:56

الا قال افعل ولا حرج لكن قالوا لا يتعمد تقديم السعي وذلك ان السنة هي تقديم الطواف. يبدأ بالطواف ثم بالسعي وهكذا في العمرة لو انه قدم السعي على الطواف من اهل العلم ان يقول لا حرج ايضا - 00:14:13

الحكم واحد العمرة دخلت في الحج و منهم من يقول لا يجزئه تقدم السعي على الطواف فان السعي لاغي في هذه الحالة. بعدها يطوف لا بد ان يسعى اذا يعني علمنا ان قوله صلى الله عليه وسلم فما ان قول الراوي فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج - [00:14:34](#)

من اهل العلم من استثنى منه السعي السعي غير داخل. فلو انه قدم السعي على الطواف لما قبل هذا وذلك انه ايضا ما قد يستشهدون به النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ما يفعل من هذه الاعمال - [00:14:54](#) في يوم النحر واعمال يوم النحر مثل الحلق مثل الذبح مثل الرمي مثل الطواف هذا المعتمد ان ينصرف اليها الذهن جاء في حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام ايضا سئل - [00:15:09](#)

عن تقديم السعي على الطواف اسامة بن شريف ايضا قال لا حرج لكن من اهل العلم من طعن في صحته قال انه لا يثبت الحديث الحاصل ان السعي ينبغي ان يحرض - [00:15:27](#)

على ان يكون بعد الطواف وان لا يقدم على الطواف حتى يخرج المؤمن من الخلاف نعم حدثنا سعيد ابن يحيى ابن سعيد قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن جرير قال حدثني الزهرى عن عيسى - [00:15:42](#)

تبني طلحة عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا ثم قام اخر - [00:15:59](#)

فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي واشبه ذلك. فقال النبي صلى الله وآشيه وآشيه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن - [00:16:19](#) لهن كلهن. فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج نعم هذا مثل ما تقدم ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يسهل في هذا لكن قد يستدل - [00:16:44](#)

من يرى ان هذا خاص بالجاهل والناس بقوله كنت احسب ان كذا قبل كذا لم اشعر ولها قال من قال من اهل العلم ان هذا خاص بالجاهل والناسي ولكن منهم من قال ايضا ان المتعتمد لا حرج عليه وان كان - [00:17:00](#)

الافضل ان يرتب حدثنا اسحاق قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عيسى ابن طلحة ابن ابن عبيد الله انه سمع عبد الله ابن عمر ابن العاص - [00:17:18](#)

سمع عبد الله انه سمع عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهمما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته. فذكر الحديث تابعه معمر عن الزهرى. نعم - [00:17:41](#)

باب الخطبة ايا من حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثني يحيى ابن سعيد قال حدثنا فضيل ابن غزوان قال حدثنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم - [00:17:59](#)

النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا؟ قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا؟ قالوا شهر حرام. قال فان دمائكم واموالكم واعراضكم - [00:18:23](#)

عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فاعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ - [00:18:47](#)

الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا. يضرب بعضكم رقب بعض. يضربه؟ يضرب بعض رقاب بعض الخطبة ايا من هل تشرع من اهل العلم من قال انها لا تشرع الخطبة تكون في عرفة - [00:19:15](#)

لكن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في عرفة وخطب في من ايضا عليه الصلاة والسلام الناس كثير وال الحاجة الى التعليم قائمة فحرص صلى الله عليه وسلم على ان يخطب فيهم في اكتر من - [00:19:36](#) مجمع في مجمع عرفات عليه الصلاة والسلام خطب خطبته المعروفة المشهورة وهكذا ايضا خطب صلى الله عليه وسلم يوم النحر يوم النحر لا يكون الا في يوم النحر هو يوم العيد - [00:19:54](#)

عرفة هي اليوم التاسع ويوم النحر هو اليوم العاشر فقوله هنا خطب الناس يوم النحر يعني انه خطب يوم العيد عليه الصلاة والسلام قد يكرر عليه الصلاة والسلام الخطبة يكرر حتى بعض ما فيه بعض ما فيها لاهميته - [00:20:06](#)

قال عليه الصلاة والسلام اي يوم هذا؟ قالوا يوم حرام في بعض الروايات انهم ظنوا سيسميءه بغير اسمه فقال الله ورسوله اعلم فقال اليه يوم النحر؟ قالوا بلى وهكذا تارة سأله عليه الصلاة والسلام وتوقفوا - [00:20:23](#)

فلم رأى رأوه اكذ عليهم اجابوا هذا الظاهر من الجوابين قالوا يوم حرام. قال فاي بلد هذا؟ قالوا بلد حرام. مكة حرام قال فاي شهر هذا؟ قالوا شهر حرام - [00:20:46](#)

فلم هبأهم واجابوا بانهم في يوم حرام في شهر حرام ذكر ما يتعلق بدمائهم واموالهم واعراضهم وقال فان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا - [00:21:05](#)

فعادها مارا وكررها صلى الله عليه وسلم بيانا لخطورة امر الدماء خطورة التعدي على الاموال وخطورة التعدي على اعراض المسلمين ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت؟ يعني رفع رأسه الى السماء عليه الصلاة والسلام الى رب العالمين سبحانه - [00:21:27](#) يقول ابن عباس هو الذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته. وصية هذه الوصية مستمرة قال فليبلغ الشاهد الغائب. الشاهد الموجود الحاضر يبلغ الغائب وهذا فيه حث على الرواية ونشر العلم - [00:21:50](#)

لان من حضر فانه قد علم فكيف يعرف من لم يحضر بان يبلغه من حضر فليبلغ فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا وفي بعض الروايات انه قال ويحكم او قال ويحكم - [00:22:08](#)

لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض الكفر هنا معلوم انه كفر اصغر لقول الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فيطلق على قتال الكفر كما قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوقة وقتاله كفر - [00:22:27](#)

لانه كفر اصغر كل هذا تأكيد على امر الدماء. وخطورتها وحظ بالغ على الفكاك والسلامة من ان يلقي المسلم ربه تعالى بدم اخيه المسلم ولو بملئ محاجمة من دم فان الدماء اول ما يقضى بين الخلائق في القيامة اول ما يقضى بينهم في الدماء - [00:22:50](#) امر الدماء امر عظيم شديد ويقول اهل العلم ان اعظم الذنب بعد الشرك هو قتل النفس وقتل النفس اشد من الزنا اشد من السرقة واشد من كثير من الكبائر التي يتورع عنها اناس - [00:23:15](#)

واذا جاؤوا الى قتل النفس صار قتل النفس عندهم سهلا لعله يعيش سنتين عمره لم يزني ولم يفكربالزنا اصلا ولم يسرق لكن اذا جاء قتل النفس استسهله وهذا من قلة الفقه في الدين - [00:23:34](#)

وقلة العلم باحكام الشرع فان الشرع حين رتب هذه المعايير جعل الدماء في افظعها واشدتها فلا يوجد ذنب يمكن ان يقع فيه مسلم بعد الشرك قبل قتل النفس. ولهذا جاء في الحديث - [00:23:54](#)

لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما اذا اصاب الدم الحرام نزع منه الحياة ولهذا تلاحظ ان الانسان اذا استسهل الدم الحرام يجترئ عليه وربما - [00:24:11](#)

لا يموت الا وقد قتل من الناس من ربما بلغوا المئات او الالوف وهذا من الجهل بالله وبأحكامه الدم كما قال الشافعي رحمة الله تعالى وجدنا الدماء اعظم ما عصي الله تعالى بها بعد الشرك - [00:24:28](#)

قال ابن عمر رضي الله عنهما ان من من ورطات الامور التي لا مخرج لمن وقع فيها ان يصيّب دما حراما الزنا يتاب منه السرقة قد ترجع ولا يعني ذلك استسهال الزنا او السرقة كلها كبائر - [00:24:47](#)

قادرات كلها فظائع لكن هذه الكبائر بعضها اشد من بعض لكن هذا الذي قتله واذهبت روحه كيف ستعيده ولن يعود الى يوم القيمة. يأتي في القيامة قد حمل رأسه يقول يا رب ان هذا قتلتني - [00:25:05](#)

سيسأل الله تعالى لما قتله النسائي ان العبد يقول قتله على ملك فلان وفي لفظ اخر تكون العزة لفلان فيقول الله تعالى فانها لي العزة لله عز وجل فيبيو باسمه نسأل الله العافية والسلامة - [00:25:27](#)

هذا التساهل في الدماء تساهل في طريقة صار القتل فيها مظنون اذا توقع ان احدا في هذا الموضع يمكن ان يصيّبه فلا يهمه

يقتل ثلاثة يقتل اربعون المهم ان يصاب هذا الشخص - 00:25:49

ويdemr موضع باكمله حتى يصاب فلان ثم ينجو فلان هذا ويهلك هؤلاء جميعاً من لا ناقة لهم ولا جمل هذا القتل الفوضوي والهمجي من الظلم والذور ان ينسب لدين الله تعالى - 00:26:11

هذا ليس قتلاً هذا تخريباً وافساداً في الأرض وافساده في الأرض من التخريب والافساد في الأرض بلا شك القتل الشرعي لمن يستحق القتل له ضوابط يكون القتل باسلوب يصل القتل الى من يستحق القتل ولا يتعداه الى غيره - 00:26:29

اما ان تقتل المئات حتى يصاب برد هذا لا شك انه من بدع الناس ومن ضلالاتهم العظيمة ومن دلالة على الاستسهال القتل من الدلائل على استسهال القتل ان الدم صار - 00:26:47

شيئا سهلا في اعين الناس يسهل عليه انه يدمر موضعا يسقطه كاملا على من فيه من رجال ونساء واطفال ومن قد يمر من لا علاقه له اصلا بهذا الموضع - 00:27:02

على أساس أنه سيصيب فلان وفلان هذا الذي يريد قد يكون غير حاضر أصلاً ربما قتل مائة اعير مئات لاجل ان يصاب فلان ثم لم يصاب او اصيي اصابة يسيرة او حتى اصيي وقتل لكنه لم يقتل حتى قتل معه - 19:27:00

00:27:36 مسلم حتى تصيب احدا لو قيل باستحقاقه القتل تصيبه بهذه الطريقة - من بدع الناس وضلالتهم. ليس من القتل في سبيل الله هذا ليس من الجهاد ولا من القتال هذا من التدمير والتخريب تأتي لقتل منه

هذا من الزور ان ينسب الى دين الله وهذا من الدلائل النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يقول ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام لم يقلها مباشرة قال اي يوم هذا يلفت نظرهم - 00:27:52

اي شهر هذا؟ اي بلد هذا ثم ربط حرمتها بالحرمة المعروفة لمكة في الشهر الحرام ولليوم العظيم ثم قال عليه الصلاة والسلام ويحكم او ويكلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم العقاب ببعض اللهم هل بلغت؟ يرفع رأسه الى السماء - 00:28:05

حتى يقطع المعدرة ما يأتي انسان يقول انا عندي دليل على اني اقتل لا تقتل الا بالاسلوب الشرعي القتل من اشد الامور وافظعها ولا يحل ان يكون القتل الا على النهج الشرعي - 00:28:29

ولهذا القاضي لا يوقع القتل اذا كان يستطيع ان يجد في الشرع عقوبة تعزيرية دون القتل متى يقرر القاضي القتل يقرر القاضي القتل اذا كان الشخص لا ينقطع شره الا بالقتل - 00:28:43

اما لو كان يمكن ان يردع بالسجن وبالجلد وجرمه وذنبه يمكن ان ينقطع بمثل هذا ويرتدع الناس بمثل هذا فانه لا يلتجأ الى القتل لكن من كان شره مستطيرا وبلاوه عظيما - 00:29:04

ويحتاج الى تعذيره وتأديبه وتخويف الناس نعم يقتل ولا كرامة فينبغي الخشية ثم احذر من امر مهم جدا قد تموت ولم تقتل احدا احذر من الفرح بالقتل على اسلوب غير شرعي. قد يقول انسان انا ما قتلت لكن - 00:29:22

هذا يستحق هذا الذي اتاه وان قتل من قتل لكن الحمد لله اصيب هذا المجرم هذا الفاجر وهذا الظالم. لا تفرح ايالك ان تشاركك لان الفرح بالذنب ومشاركة اهله ستجعلك واحدا من يسألون عن هذه الدماء وان لم تشتراك فيها - 00:29:45

وان لم تحرض عليها لأن الله يعلم ما في القلوب بعض الناس قد يفرح مثلاً وقوع قتل على غير أسلوب الشرع ليس لك أن تفرح ولا يفرح إلا بقتل من يقتل بأسلوب الشرع. فلو قتل أحد على النهج الشرعي - 00:30:06

يستحق القتل شرعا تقول انا ما قتلتة - 00:30:22

صارت على غير الطريق والاسلوب الشرعي وربما فرح بها من فرح من الناس يظنون ان فيها نوع من النكاية لكن عوائقها دائمًا تكون

عواقبها الرجوع الاسوء والاشد والاخطر على دين الله تبارك وتعالى - 00:30:55

واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عنده عدو الله عبدالله بن أبي بن سلول منافق معلوم النفاق تسبب في شر عظيم في احد واسع حادثة الافك وقال لأن رجعنا الى المدينة ليخرجنا اللاعز منها الاذل - 00:31:11

وكانت له مواقف استاذن الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم في قتله وكان يقول لا يتحدث الناس ان محمدما يقتل اصحابه حتى لا يساء الى الاسلام وحتى لا يكون ذلك سببا في الصد عن دين الله. وتذوق السوء بما صدتم عن سبيل الله. هذا ليس في ذهن بعض الناس - 00:31:26

ولا يكترث به لقلة فقهه وقلة درايته. النبي صلى الله عليه وسلم بقي عنده هذا المجرم السنوات الطوال حتى توفي ولم يعرض له عليه الصلاة والسلام وابى ان يقتل. قال لا يتحدث الناس وفراق وفي لفظ لا تتحدث الامم - 00:31:45

ان محمدما يقتل اصحابه القتل على الاسلوب الذي يجعل الاسلام عصابات ودين تهور ودين فوضى لا شك ان هذا يصد الناس عن الدين بلا ريب الاسلام يحتاج الارض الان اجتياحا - 00:32:00

لا نظير له لا يكاد يعرف له والله اعلم نظير منذ فترة طويلة حتى في السنوات الاخيرة يحتاج مناطق من الارض كما قال عليه الصلاة والسلام لا يزال الله يغرس لهذا الدين غرسا - 00:32:18

نصر الاسلام وهم من داعية من الدعاة او دولة من الدول؟ نعم هؤلاء اسباب لكن نشر الاسلام يتولاه الله عز وجل. حتى لو لم يبذل فيه ما بذل. الله تعالى يتولى لا يزال الله يغرس لهذا الدين غرسا يستعملهم في طاعته - 00:32:31

لا شك ان الصد ان مثل هذه الاساليب التي ليست على وفق القضاء الشرعي وليس على وفق الفتوى الشرعية ولم يسأل عنها اهل العلم شك انها تصد لا تشعر بان الاسلام ذي عصابات ودين فوضى. ولا يعرف كثير من الناس - 00:32:46

الاثار الخطيرة على دين الله تعالى من مثل هذه التصرفات اثارها كبيرة جدا والذين يصدون عن دين الله ويمكن ان يسلموها كثيرا. وربما تركوا الاسلام واسيء. ولهذا فرح اعداء الله تعالى من الصهاينة - 00:33:02

واعداء الله في الغرب وفي الشرق كبير كبير ولهذا يستغلون مثل هذه المناسبات ويستغلون اي شيء يلصق بالاسلام حتى ما يفعله الاوياش الروافض في اليوم العاشر من ضرب وجوههم بالسكاكين ونحوه تجد انهم مباشرة ينقلونه الى تلك البلدان لأن الاسلام صار ينتشر انتشارا فيريديون ان يصوروها ان الاسلام هو دين هؤلاء - 00:33:17

المتهورين والفوضويين الذين لا يفون بعهود ودين هؤلاء الروافض الذي يأخذ صبي عمره سنة او سنتين فيضرره في وجهه بسكين وهذا الاسلام هذا الذي يراد ان يصدع عن دين الله والفال اجتياح الاسلام الان للارض لا نظير له - 00:33:40

فمثل هذه التصرفات الفوضوية لا شك انه لا يفرح بها طالب علم يفقهه ويعلم حتى لو نكأت حتى لو قتلت يعني عدو لله عز وجل فسيجعلون عدوا اخر بعده وقد قتلت مع هذا العدو من اعداء الله عز وجل قتلت ستة او سبعة من - 00:33:55

المسلمين يقول صلى الله عليه وسلم لو اجتمع اهل السماوات واهل الارض على قتل رجل مسلم لاكبهم الله في النار هذا الذي قتله لو لو قتله فردا واحدا من المسلمين بغير حق - 00:34:11

هذا من التجني وما ستسأل عنه فكيف قد قتلت اعداد غفيرة من المسلمين بمثل هذه الاساليب التي ليست على فتوى اهل العلم ولا على سننهم ولا على طرائقهم ولا على هدي - 00:34:23

الصحابه رضي الله عنهم وهدي النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد نعم احسن الله اليك تقديم ايش لو اخر لو اخر من الاعمال شيئا يعني لو اخر طواف الافاضة على سبيل المثال - 00:34:33

مؤخرة الى الحادي عشر الى الثاني عشر موجود بل لو افتقى كثير من اهل العلم انه لو طاف طواف الافاضة بنية الافاضة وجعله الاخير لاجزا عن الوداع لكن بشرط ان ينويه ماذا - 00:35:02

ما ينويه ودع لو نواه وداع ما اجزأه ينوي انه افاضة ويوقعه في اخر الوقت الله اليك حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني عمرو قال سمعت جابر ابن زيد - 00:35:19

قال سمعت ابن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات معه ابن عبيينة عن عمرو. نعم حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا قرة عن محمد ابن سيرين قال اخبرني - [00:35:39](#) الرحمن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة ورجل افضل في نفسي من عبد الرحمن من عبد الرحمن حميد بن عبدالرحمن عن ابي بكرة لان حميدا ما ولي ناول يا ولایة يقول هو في نفسه افضل من - [00:36:02](#) ابن ابي بكر لان حميدا لم يتولى اي ولایة يقول فهو في نفسه افضل من هذه الدنيا. نعم عن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرؤن - [00:36:22](#) دون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم. فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الياس يوم النحر؟ قلنا بلى. قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم. فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه - [00:36:38](#) فقال الياس ذو الحجة؟ قلنا بلى. قال اي بلد هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم. فسكت ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الياس قال اي بلد هذا؟ قلنا بلى. قال فان دمائكم واموالكم عليكم حرام - [00:37:04](#) حرمـة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هـل بلـغـتـ قالـواـ نـعـمـ. قالـ اللـهـ اـشـهـدـ فـلـيـبـلـغـواـ فـلـيـبـلـغـ الشـاهـدـ الغـائـبـ فـرـبـ مـبـلـغـ اوـعـيـ منـ سـامـعـ - [00:37:29](#) فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرـبـ بـعـضـكمـ رـقـابـ بـعـضـ. نـعـمـ الـحـدـيـثـ رـوـاهـ اـكـثـرـ مـنـ صـحـابـيـ اـنـاـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ سـمـعـهـ اـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ مـنـ اـصـحـابـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ هـنـاـ فـيـهـ الحـظـ الحـظـ عـلـىـ نـشـرـ الـعـلـمـ فـلـيـبـلـغـ الشـاهـدـ الغـائـبـ - [00:37:50](#) وـربـ مـبـلـغـ اوـعـيـ منـ سـامـعـ قـدـ يـسـمـعـ الـاـنـسـانـ شـيـئـاـ مـنـ الـعـلـمـ فـيـلـفـلـهـ الـىـ مـنـ هـوـ اـفـقـهـ مـنـهـ. رـبـ حـاـمـلـ فـقـهـ الـىـ مـنـ هـوـ اـفـقـهـ مـنـهـ. قـدـ يـكـوـنـ حـاـمـلـ الـفـقـهـ هـذـاـ اـقـلـ فـقـهـاـ - [00:38:10](#) مـنـ يـبـلـغـ لـمـ بـعـدـهـ. اـهـ فـيـهـ الـحـرـصـ وـلـهـ يـكـوـنـ لـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـكـوـنـ لـهـ الـاـجـرـ اـجـرـ الـاـبـلـاغـ وـهـذـاـ الـذـيـ يـكـوـنـ اـفـقـهـ مـنـهـ وـاـعـلـمـ مـنـهـ يـسـتـبـطـ مـنـهـ اـمـوـرـاـ وـاحـكـامـ بـفـضـلـ اللـهـ تـعـالـىـ ثـمـ بـفـضـلـ الـاـبـلـاغـ - [00:38:23](#) والـاـخـبـارـ عـلـمـ هـذـاـ الـفـقـيـهـ لـكـنـ لـوـ اـنـ هـذـاـ مـاـ اـبـلـغـهـ مـاـ وـصـلـهـ الـعـلـمـ. وـفـيـ هـذـاـ الحـثـ عـلـىـ نـشـرـ الـعـلـمـ الـوـسـائـلـ الـمـتـاحـةـ وـانـ اللـهـ تـعـالـىـ فـتـحـ للـنـاسـ الـاـنـ مـنـ طـرـائـقـ وـوـسـائـلـ الـعـلـمـ - [00:38:43](#) سـائـلـ عـلـمـ الـعـمـومـ الـاـغـلـبـ هـيـ كـتـابـةـ بـالـلـسـانـ اـمـاـ خـطـابـةـ اوـ دـرـوـسـ. الـاـنـ فـتـحـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ اـبـوـابـ نـشـرـ الـعـلـمـ وـسـهـوـلـةـ تـيـسـيـرـهـ وـبـشـهـ فـيـ الـاـرـضـ شـيـئـ كـثـيرـ. فـيـنـبـغـيـ عـلـىـ اـهـلـ الـاسـلـامـ اـنـ يـنـشـرـوـاـ الـعـلـمـ وـانـ يـسـتـفـيدـوـاـ وـيـنـتـفـعـوـاـ. مـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـوـسـائـلـ حـتـىـ تـوـجـهـ التـوـجـيـهـ السـلـيـمـ لـانـ - [00:38:57](#) تـرـىـ مـاـ فـيـهـ شـرـ وـفـسـادـ مـثـلـ الشـبـكـةـ وـمـاـ فـيـهـ مـنـ اـنـتـشـارـ هـائـلـ فـيـ اـنـحـاءـ الـاـرـضـ حـتـىـ دـوـلـ كـانـتـ تـمـنـعـ كـتـبـ السـنـةـ وـاـهـلـهـ صـارـ الـاـنـسـانـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـخـتـرـقـ الـحـدـودـ وـيـصـلـ اـلـىـ اوـلـئـكـ - [00:39:20](#) الذـينـ يـمـنـعـونـ كـتـبـ السـنـةـ مـثـلـ الـرـوـاـفـضـ وـنـحـوـهـمـ تـسـتـطـيـعـ اـنـ تـصـلـ اـلـيـهـمـ فـيـ بـيـوـتـهـمـ. وـتـوـصـلـ اـلـيـهـمـ الـخـيـرـ وـيـهـتـدـونـ مـنـ كـانـواـ كـفـارـ الـمـسـلـمـونـ خـيـرـ كـثـيرـ. فـاهـذـاـ يـحـرـصـ الـاـنـسـانـ عـلـىـ اـنـ يـنـفـعـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـ وـانـ تـسـتـغـلـ وـيـسـتـفـادـ مـنـ هـذـهـ الـوـسـائـلـ - [00:39:39](#) حدـثـناـ مـحـمـدـ اـبـنـ مـثـنـىـ قـالـ حدـثـناـ يـزـيدـ بـنـ هـارـونـ قـالـ اـخـبـرـنـاـ عـاصـمـ اـبـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ زـيـدـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ قـالـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـمـنـيـ - [00:39:57](#) اـتـدـرـؤـنـ ايـ يـوـمـ هـذـاـ؟ قـالـواـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ اـعـلـمـ فـقـالـ فـقـالـ هـذـاـ يـوـمـ حـرـامـ اـفـتـدـرـؤـنـ ايـ شـهـرـ هـذـاـ؟ قـالـواـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ اـعـلـمـ. قـالـ شـهـرـ حـرـامـ - [00:40:17](#) قـالـ قـالـ اللـهـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ دـمـائـكـمـ وـاـمـوـالـكـمـ وـاعـرـاضـكـمـ كـحـرـمـةـ يـوـمـكـمـ هـذـاـ فـيـ بـلـدـكـمـ هـذـاـ. قـالـ هـشـامـ اـبـنـ الغـازـ اـخـبـرـيـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ وـقـفـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـمـ النـحرـ بـيـنـ الـجـمـرـاتـ فـيـ الـحـجـةـ التـيـ حـجـتـ - [00:40:43](#) فـيـ الـحـجـةـ التـيـ حـجـ بـهـذـاـ وـقـالـ هـذـاـ يـوـمـ الـحـجـ الـاـكـبـرـ. فـطـقـقـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ اللـهـ اـشـهـدـ وـوـدـعـ الـنـاسـ فـقـالـواـ هـذـهـ حـجـةـ الـوـدـاعـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـ - [00:41:13](#)